حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثانية - العدد العشرون - يوليو 2007م - جمادى الآخرة 1428هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض–حقوق
تعمل الجمعية في الفترة الحالية على إنها التعاقد مع أحدى وكالات الأنتاج التلفزيوني الوطنية لإنتاج عدد من الإعلانات والفلاشات السريعة التي سيتم بثها عبر قنوات التلفزيون السعودي وبعض القنوات الفضائية وتهدف الجمعية من هذه الخطوة الى الوصول لأكبر شريحة ممكنة من الجمهور للتعريف بها وبفروعها وبكيفية الوصول لها إلى جانب توعية المواطنين والمقيمين بحقوقهم

آخر خبر

جدة– حقوق
ناقش أعضاء اللجنة المشتركة للحماية من الإيذاء بمقر فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة يوم الأحد 17 جماد الأولى 1428هـ الموافق 3 يونيو 2007م سبل التعاون بين الجمعية و إدارة تعليم البنات بمحافظة جدة لما فيه مصلحة الطالبات وحفظ حقوقهن، حضر الاجتماع من إدارة تعليم البنات الأستاذة حياة المطوع مديرة إدارة التوجيه و الإرشاد والأستاذة رباب أبو زنادة مساعدة مديرة التوجيه والإرشاد، وفي بداية الاجتماع قدمت الدكتورة الجوهرة العنقري شرحاً مختصراً عن الجمعية و أهدافها.

ص٣ لجنة حرية الأديان الأمريكية: لا نملك الصلاحيات لمنع مايحدث في معتقل غوانتانامو

ص٢ الجمعية تطالب بتحقيق مستقل ومحايد حول ظروف وفاة أحد المعتقلين السعوديين في غوانتانامو

ص٨ د. الخميشي: زمن الاجتهادات المطلقة انقضى وهناك مسائل تحتاج إلى نظرة معاصرة

ص١٢ الاستخبارات الأمريكية تنكر إدارتها لسجون سرية للمشتبه بأنهم إرهابيون في أوروبا

أشاد بالتقرير الأول الذي أصدرته الجمعية عن أحوال حقوق الإنسان بالمملكة

وفد من السفارة الفرنسية يزور الجمعية ويلتقي بالرئيس ونائبه

الرياض – حقوق:
استقبل الدكتور بندر بن محمد الحجار رئيس الجمعية ونائبه الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني يوم الثلاثاء 12/5/ 1428هـ الموافق 2007/5/29م وفداً من السفارة الفرنسية بالرياض ضم كلاً من السيد الآن جيبرات المستشار الثاني بالسفارة والسيد دامين كرستوفري، وفي بداية اللقاء قدم الدكتور الحجار نبذة تعريفية للوفد عن الجمعية شمل كل ما تقوم به الجمعية من مجهودات في مجال حقوق الإنسان، كما تطرق الدكتور الحجار في معرض حديثه للوفد الزائر إلى الدراسة التي أعدتها الجمعية عن مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية وكذلك تحدث عن التقرير الأول الذي أعدته الجمعية عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، كما تباحث الجانبان في العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك، عقب ذلك طرح أعضاء الوفد جملة من التساؤلات شملت عدد من القضايا؛ من بينها: مصادر تمويل الجمعية وعلاقة الجمعية بالجمعيات الحقوقية الأجنبية الأخرى المماثلة، وقضايا أخرى رد عليها الدكتور الحجار والدكتور مفلح القحطاني؛ وخاصة فيما يتعلق ببعض الأحكام القضائية. وعن خطط الجمعية في المرحلة القادمة أبان الدكتور الحجار أن الجمعية بصدد دراسة تضمين مقررات حقوق الإنسان في المراحل الدراسية مما يساعد ذلك في حل الكثير من المشاكل، وطرح ثقافة حقوق الإنسان بصورة أوسع عبر وسائل الإعلام المختلفة، إضافة إلى منهجية الجمعية في استقبالها للشكاوى التي ترد إليها. ومن جانبه ثمن الوفد الزائر الجهود الكبيرة التي تبذلها الجمعية في مجال حقوق الإنسان، مشيدين في الوقت نفسه بالتقرير الأول الذي أصدرته الجمعية عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة وما أحدثه من صدى إيجابي على كافة الأصعدة في هذا المجال.

الدكتور بندر الحجار و الدكتور مفلح القحطاني خلال لقائهما الوفد الزائر

في زيارة رسمية برئاسة الأستاذة الجوهرة العنقري

وفد من الجمعية يطلع على التجربة الهولندية في حقوق الإنسان ويبحث سبل تطوير العلاقات بين الطرفين

الرياض - حقوق:
في سبيل توثيق العلاقات بين الجمعية والجمعيات الحقوقية المحلية والعربية والدولية وتبادل الخبرات للاستفادة من التجارب في مجال حقوق الإنسان وتطوير العلاقات بين الجمعية والجمعيات الأخرى؛ سواء المحلية أو العربية أو الدولية و إظهار الصورة المشرقة عن حقوق الإنسان في المملكة في المحافل الدولية، قام وفد رسمي من الجمعية بزيارة لدولة هولندا برئاسة الأستاذة الجوهرة العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة، وضم الوفد الزائر كلاً من الدكتور عثمان الرواف (المنسق العلمي) والأستاذة ثريا عابد شيخ والدكتور حسين الشريف (المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة) والدكتور عبد الجليل السيف (المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية) والدكتور عبدالرحمن العناد (رئيس لجنة الثقافة والنشر) و الدكتور محمد الفاضل (نائب رئيس لجنة الثقافة والنشر) و الدكتورة نورة العجلان و الأستاذة نورة حمد الجميح و الأستاذ عبدالهادي الحيزان(مرافق)، وذلك بدعوة من لجنة هلسينكى الهولندية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة المرأة العربية الهولندية ومؤسسة تجسير الخليج للأمن في الشرق الأوسط.
وقد وصل وفد الجمعية إلى هولندا يوم الأحد السادس من شهر مايو وعقب وصولهم إلى مطار سكيفول ومنه إلى فندق كارلس الخامس أقيم حفل عشاء لوفد الجمعية و حضره من جانب لجنة هلسنكي كل من يان ترلاك وجوشم بوندر مان المنسق بلجنة المضيفة للوفد وكريستينا المرافقة للوفد من قبل المضيفين.
... التفاصيل (ص6-7)

يعد أول تقرير يلامس واقع الحقوق الإنسانية في المجتمع السعودي

الصحف السعودية تشيد بتقرير الجمعية حول حقوق الإنسان في المملكة

الرياض - حقوق:
تناولت الصحف السعودية التقرير الذي صدر عن الجمعية والذي كان (عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية) بكثير من الحبور الغامر، حيث وصفته بالجريء والشجاع، ولقد تناولت أقلام العديد من الكتاب ما احتواه التقرير من موضوعات تتسم بالخصوصية المحلية تناقش بشكل علني وصريح.
الصحف أفردت في صدر صفحاتها الأولى تفاصيل عن التقرير، و أشارت إلى أنه ناقش موضوعات كانت تتسم بالخصوصية المحلية ولأول مرة يتم مناقشتها بشكل علني، و أضافت بقولها بأنه يعد أول تقرير يناقش وضع حقوق الإنسان في المجتمع السعودي بالمفهوم الواسع الشامل لكل الحقوق الأساسية للإنسان، وكذلك امتدحت ما احتواه من رصد شامل لواقع كل حق على حدة والقواعد التي تحمي ذلك الحق ووضع هذا الحق ببيان التقدم الذي أحرز بشأنه ورصد السلبيات التي تخصه وتلافيها.

التفاصيل ...ص(4-5)

ولنا كلمة

قفوا وحيوهم

نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للجمعية على اختصاصاتها ومن ضمن تلك الاختصاصات التأكد من التزام جميع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بدون استثناء بتطبيق الأنظمة و الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة وتلقي الشكاوي ومتابعتها مع الجهات المختصة، وأيضاً من اختصاصات الجمعية رصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل على إيقافها وإزالة آثارها وتعتمد الجمعية في ممارستها لتلك الاختصاصات على عدة وسائل منها مخاطبة الجهة المعنية بخطاب يوضح فيه المرجعية القانونية والشرعية للحق الذي يدعي صاحب الشكوى أنه أنتهك والطلب من الجهة المرسل لها توضيح رأيها ثم نتابع الموضوع وإذا لم تقتنع الجمعية برد تلك الجهة من الناحية النظامية أو إذا تجاهلت طلب الجمعية خلال مدة محددة فتقوم الجمعية بمخاطبة الجهة الأعلى أما إذا كانت الشكوى تتعلق بممارسات جهاز ما تؤدي إلى حرمان الشخص من حقوقه المنصوص عليها نظاماً ففي مثل هذه الحالة لا تكتفي الجمعية بالمخاطبات وإنما تقوم بزيارة ميدانية مفاجئة للوقوف على صحة الشكوى والتأكد من التزام الجهة المتظلم فيها بتطبيق الأنظمة مثلاً عندما ترد الجمعية شكوى من مواطن ضد إحدى المستشفيات يشكو فيها من عدم توفر الدواء الذي وصفه له الطبيب ومن المعاملة القاسية لجهاز التمريض ومن قلة زيارة الطبيب له ومن تدني مستوى النظافة ومن التوقف المستمر لجهاز التكييف، فالزيارة الميدانية في مثل هذه الحالات مفيدة لأنها تمكن الجمعية من الوقوف على صحة أو عدم صحة الشكوى، ومن خلال تجربة الجمعية مع الزيارات الميدانية أتضح لها أن بعض المسؤولين في هذه الأجهزة لا يرحبون بمثل تلك الزيارات وخاصة إذا أصطحب أعضاء الجمعية معهم بعض الصحفيين والبعض الآخر عكس ذلك ويرى ملاحظات الجمعية وما تنشره الصحافة عن أوضاع الجهاز الذي يرأسه مؤشراً إيجابياً يساهم في دعمه وتحقيق أهدافه بل وأنه يذهب إلى أبعد من ذلك فيقدم لأعضاء الجمعية معلومات ومقترحات لم تخطر لهم على بال، هذه الفئة من المسؤولين يستحقون الوقوف لهم وتحيتهم وشكرهم أم النوع الأول فأقول لهم أن إصلاح أجهزتكم لا يمكن أن يتحقق تحت شعار ليس بالإمكان أحسن مما كان أو تحت شعار كله تمام وأن ما ينقل في الصحافة غير صحيح، نحن نعيش في عصر الفرص الذهبية فيجب علينا انتهازها لتحسين وتعزيز حقوق الإنسان.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس الجمعية لدى استقباله السفير الأسترالي

لقطة من الاستقبال

الرياض - حقوق:

التقى الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بالرياض يوم الأحد 1427/5/10هـ الموافق 2007/5/27م بالسيد أيان بيغز السفير الاسترالي لدى المملكة والسيد توم ويلسون السكرتير الثالث بالسفارة الاسترالية. وفي بداية اللقاء قدم الدكتور حجار شرحاً مفصلاً للسفير والوفد المرافق له شمل الجمعية منذ إنشائها وما قامت به من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، مستعرضاً في الوقت نفسه المجهودات الكبيرة التي تقوم بها الجمعية من أجل نشر الوعي الثقافي بحقوق الإنسان، وقد تباحث الجانبان في عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وفد من اللجنة الأمريكية لحرية الأديان بالو لايات المتحدة يزور المقر الرئيسي للجمعية و فرعها بجدة

لقطة من الاجتماع

الرياض - جدة - حقوق:

زار وفد من اللجنة الأمريكية لحرية الأديان بالولايات المتحدة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الأحد 1428/5/17هـ الموافق 2006/6/3م، وفي بداية اللقاء رحب نائب رئيس الجمعية الدكتور/ مفلح بن ربيعان القحطاني بالوفد الزائر و أعطاهم فكرة عن إنشاء الجمعية و العمل الذي تقوم به وعدد القضايا التي وردت إليها و طرق التعامل معها.

عقب ذلك قدمت رئيسة الوفد الزائر فلي سكاير نبذة عن اللجنة وما تقوم به من نشاطات وآلية عملها ثم طرحوا العديد من الاستفسارات حول القضايا التي تتلقاها الجمعية وآلية التعامل معها ومدى تجاوب الجهات الحكومية مع الجمعية، وقد تطرق الحديث لنشاطات بعض الأجهزة الحكومية المتعلقة بالشأن الحقوقي، وبينت الجمعية للوفد الزائر بعض الأمور التي تثار بشأنها بعض التساؤلات في الخارج، ثم أثارت الجمعية مع الوفد الزائر مسألة انتهاك الحريات الدينية لمعتقلي غوانتانامو.

وقد رد الوفد الزائر بالقول بأن اللجنة لا تستطيع عمل شيء لأنه ليس من صلاحياتها متابعة أو مراقبة حقوق الإنسان على الأراضي الأمريكية أوفي الأماكن التي تخضع للسلطات الأمريكية.

حضر اللقاء من جانب الجمعية كل من الدكتور/ صالح بن محمد الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة والدكتور/ حمد الماجد عضو لجنة الرصد والمتابعة والأستاذ/ خالد الفاخري المشرف على الشؤون المالية والإدارية والأستاذ/ غازي محمد عبد الهادي سكرتير لجنة الثقافة والنشر وعدد من موظفي الجمعية.

كما قام وفد اللجنة الزائر بزيارة لفرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة يوم الثلاثاء 1428/5/12هـ الموافق 5/29/2007م، حيث حضر اللقاء من جانب الجمعية كل من الأستاذة الجوهرة العنقري نائبة الرئيس لشؤون الأسرة والدكتور حسين الشريف المشرف على الفرع والأستاذ أحمد بن محمد مظهر عضو الجمعية المتعاون و الأستاذ توفيق بن حسن جوهرجي عضو الجمعية المتعاون والأستاذ خالد بن أحمد نحاس المدير التنفيذي بفرع منطقة مكة المكرمة والأستاذة صفاء بنت محمد الهوساوي السكرتيرة التنفيذية و مسئولة العلاقات العامة. وقد ضم الوفد الزائر كلاً من السيدة فيليس والدكتورة جير رئيسة اللجنة والسيد ميشيل كرومريت نائب رئيس اللجنة والسيد تيدل ستاهنك نائب المدير للشئون السياسية والسيد ستيفن راندشم سنو محلل سياسي أعلى والسيد دويت نبيل بشير إلهي محلل سياسي أعلى والشيخ طلال يوسف عيد مفوض والسيدة بريتا بانسال مفوض والدكتورة إليزابيث برودرومو مفوض، كما حضر اللقاء من السفارة الأمريكية كل من الأستاذ بسام نبيه حسامي رئيس القسم السياسي/ الاقتصادي بالقنصلية العامة الأمريكية والسيد باترك سويرز مسئول سياسي.

وفي بداية اللقاء قدمت الأستاذة الجوهرة العنقري للوفد الزائر نبذة تعريفية مختصرة عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تطرقت إلى تاريخ إنشائها، أهدافها، أعضائها، لجانها الجمعية وفروعها، القضايا التي تتناولها وأنواعها، عقب ذلك قامت رئيسة لجنة حرية الأديان بالتعريف بأعضاء اللجنة وأشارت بأن اللجنة تعنى بالأوضاع التي تعد من قبل التعدي الواضح والصريح على حريات الأديان، كما أشادت بالدور الذي تقوم به الجمعية في المملكة.

الجمعية تصدر بياناً حول وفاة أحد المعتقلين السعوديين في معتقل غوانتانامو

الرياض - حقوق:

تلقت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ما تناقلته وسائل الإعلام عن خبر وفاة أحد المعتقلين السعوديين في معتقل غوانتانامو ببالغ الأسف والاستياء، وتدعو له بالرحمة وتتقدم بخالص العزاء والمواساة لأسرته، وبغض النظر عن مدى صحة ادعاء السلطات الأمريكية عن انتحار المعتقل فإن الظروف التي وضع فيها هؤلاء المعتقلون و الممارسات والتعذيب التي يتعرضون لها واحتجازهم لأكثر من خمس سنوات دون محاكمة أو إطلاق سراحهم تمثل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان تتحمل السلطات الأمريكية المسؤولية الكاملة عنه، وتزداد مسؤولية الإدارة الأمريكية بعد وفاة المعتقل السعودي الأخير جسامة بسبب حدوث وفيات في المعتقل نفسه وبالطريقة نفسها، ومن ثم كان يجب على إدارة المعتقل أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع مثل هذه الحالات.

وتطالب الجمعية بتحقيق مستقل ومحايد حول ظروف وفاة المعتقل في ظل وجود قرائن تشير إلى عدم إمكانية حدوث ذلك دون علم إدارة المعتقل، كما تطالب بإعادة جثة المتوفى لتسليمها لذويه بأسرع وقت ممكن بعد التحقق من سبب وفاته.

كما تكرر الجمعية دعواتها السابقة والتي تشاركها فيها المنظمات والهيئات الحقوقية الدولية بضرورة إطلاق سراح كافة المعتقلين الذين مضى على اعتقالهم سنوات دون سند قانوني، و المطالبة بالإغلاق الفوري للمعتقل الذي أصبح استمراره و ما يمارس فيه من تعذيب جسدي و نفسي وصمة عار على جبين الإنسانية أجمع.

د. الحجار يطالب الصحة بالنزول إلى الميدان لتفقد المستشفيات

جدة ـ حقوق:
لفت الدكتور بندر الحجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن التنسيق بين وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ضعيف. وقال: لم نجد دورا للأخيرة واضحا لا سيما وأن لدى وزارة الشؤون الإسلامية أوقافا أوقفها أهل الخير لمشاريع تعود بالنفع على المحتاجين، وآمل أن ينشط هذا التنسيق وأن تقوم الأوقاف بالمساعدة في تمويل بعض مشاريع المستشفيات، كما طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وزير الصحة والمسئولين في الوزارة بالنزول إلى الميدان وتفقد المستشفيات وتلمس احتياجات المرضى ونشر ثقافة حقوق المرضى وحقوق الموظفين وتفعيل التنسيق القائم بين الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية والشؤون الإسلامية والأوقاف، واستحداث برامج العلاج داخل المنازل. الدكتور بندر حجار رئيس الجمعية أوضح عقب زيارته لمستشفى الصحة النفسية أن المستشفى توجد فيه مبان قديمة يعود عمرها إلى 58 سنة تحتاج إلى إزالة عاجلة، لا سيما أن هذه المباني خاصة بالتنويم. وقال الدكتور بندر الحجار: نطالب الوزارة ابتداء من وزير الصحة وانتهاء بالمسئولين في الوزارة بتفقد المستشفيات ميدانياً ومعرفة احتياجاتها وإزالة هذه المباني التي رصدناها بالمستشفى بشكل عاجل.
وأضاف الدكتور الحجار أن زيارة وفد الجمعية لمستشفى الصحة النفسية بجدة رصدت عددا من الأسرّة محجوزة بصفة دائمة لمرضى داخل المستشفى تركتهم أسرهم ولم تسأل عنهم، وهذا الأمر يتطلب إنشاء دور متخصصة لهؤلاء النزلاء لإتاحة الأسرة لغيرهم من المرضى؛ خصوصا أن هناك دراسات تشير إلى أن 20٪ من المجتمع يصابون بأمراض نفسيه.كما طالب رئيس الجمعية وزارة الصحة بزيادة مساحة المستشفى، وقال: إننا رصدنا وجود 128 سريرا داخل المستشفى وهذا العدد لا يتلاءم مع حجم سكان جدة وقراها والهجر التابعة لها والذين يصل عددهم إلى 5 ملايين نسمة. وأشار إلى أن الجولة كشفت عن عدم معرفة بعض الموظفين بحقوقهم، إضافة إلى عدم وجود لوحات أو ما شابهها تعرف بحقوق المرضى داخل المستشفى، مبينا أن المرضين داخل المستشفى غير متخصصين في التمريض النفسي كما هو موجود في الدول الأخرى، داعيا وزارة الصحة لأن تجري لهم دورات وتفتح تخصصات في التمريض النفسي كما هو متبع في الدول الأخرى.
رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ورغم تحفظه على ما بدر من أحد الموظفين من مشادة كلامية مع أعضاء وفد الجمعية أثناء دخول الوفد ومشاهدته عددا من الموظفين يشتركون في إفطار جماعي في أحد عنابر المرضى اعتبر ذلك أمورا شكلية لا تحتاج إلى تضخيم، وقال:إن المستشفى توجد فيه مبان جديدة لمسها الوفد، منها العيادات الخارجية والطوارئ.

سفير شؤون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الهولندية يزور الجمعية وفرعها بمنطقة مكة المكرمة

الرياض ـ جدة ـ حقوق:
قام السيد بيت كلارك سفير شؤون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الهولندية يرافقه المستشار مينو لينسترا نائب السفير الهولندي بالمملكة بزيارة لمقر الجمعية بالرياض مساء يوم الثلاثاء 1428/6/4هـ الموافق 2007/6/19م، وقد كان في استقبالهم نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني وعدد من أعضاء الجمعية ،وفي مستهل اللقاء قدم الدكتور مفلح القحطاني شرحاً للوفد الزائر حول فكرة إنشاء الجمعية وما تقوم به من أنشطة في مجال حقوق الإنسان ، كما تطرق نائب رئيس الجمعية في حديثه للوفد الزائر عن التقرير الذي أصدرته الجمعية والمتضمن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وما وجده من صدى إيجابي على كافة الأصعدة باعتباره الأول من نوعه في المملكة.عقب ذلك قدم الدكتور عبد الجليل السيف شرحاً موجزاً عن فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية ومجمل القضايا التي تم استقبالها منذ إنشاء الفرع. من جانبه أوضح السيد كلارك أن هذه الزيارة

جاءت لتعميق أطر التفاهم بين المملكة وهولندا وبحث قنوات للتواصل بين الجمعية والعديد من الجمعيات الحكومية وغير الحكومية بهولندا، مشيداً في الوقت نفسه بما تقوم به الجمعية من جهود في مجال حقوق الإنسان، ولقد حضر اللقاء إلى جانب نائب رئيس الجمعية الدكتور عبد الجليل السيف المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية و الدكتور عبد الرحمن العناد رئيس لجنة الثقافة والنشر والدكتور محمد الفاضل نائب رئيس لجنة الثقافة والنشر والدكتور إبراهيم القعيد عضو الجمعية والدكتورة نورة العجلان عضوة الجمعية والأستاذة سهيلة زين العابدين رئيسة مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق.
هذا ومن جانبها استقبلت نائبة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الجوهرة العنقري بمقر الجمعية بمنطقة مكة المكرمة سفير حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الهولندية بيت كلارك والوفد المرافق له، حيث أعطت الوفد الزائر نبذة تعريفية بالجمعية وآلية عملها، كما ناقشت معهم ما تضمنه التقرير الأول الذي أصدرته الجمعية حول أحوال حقوق الإنسان بالمملكة ومن جانبه أشاد كلارك بالشفافية في الطرح.
من جانبها قالت الأستاذة الجوهرة العنقري إن هذه الزيارة تأتي ضمن الزيارات المتبادلة بين الجانبين بعد زيارة وفد الجمعية خلال شهر ربيع الآخر لهولندا، حضر الاجتماع من جانب الجمعية عضو الجمعية ومجلس الشورى سليمان الزايدي والعميد متقاعد توفيق بن حسن جوهرجي والمدير التنفيذي بالنيابة للفرع حسام مالكي والسكرتير العام للفرع خالد الغامدي، وكذلك السكرتيرة التنفيذية للقسم النسائي بالفرع.

وفد من لجنة حرية الأديان بأمريكا يلتقي بنائب رئيس الجمعية

الرياض ـ حقوق:
قام وفد من لجنة حرية الأديان بالولايات المتحدة الأمريكية بزيارة لمقر الجمعية بالرياض يوم الأحد 1428/6/2هـ الموافق 2007/6/17م، كان في استقبالهم الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية و الدكتور صالح بن محمد الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة، في بداية اللقاء رحب نائب رئيس الجمعية بالوفد الزائر وقدم لهم شرحاً موجزاً عن فكرة إنشاء الجمعية وأهدافها و آلية التعامل مع القضايا التي ترد إليها، كما رد على أسئلة الوفد الزائر حول عدد من القضايا و مدى التعامل مع الجهات الحكومية ومدى تجاوبها مع الجمعية.

الافتتاحية

تقرير حقوق الإنسان ومجتمعنا

استقبلت وسائل الإعلام المحلية والعربية وكذلك الجمعيات الحقوقية الدولية التقرير الذي صدر عن الجمعية بترحيب كبير وذلك لما تضمنه من مصداقية حول حقوق الإنسان في المملكة من واقع القضايا التي وردت إلى الجمعية في مقرها الرئيسي والفروع التابعة لها في مناطق المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني للجمعية، ولكن هل مجتمعنا مستعد لتغيير بعض العادات التي تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان مثل تسلط بعض الأزواج على زوجاتهم بالضرب لأجل إظهار مدى رجولته التي ينظر إليها بعض أفراد المجتمع بأنها من أساسيات الحياة الزوجية في مجتمعنا الشرقي.
الكثير من الرجال يفهم الآية (الرجال قوامون على النساء) بشكل سطحي، وهذه المشكلة تتفاقم في الكثير من البيوت، ورغم فهمهم الخاطئ لها لا يرغب الكثيرون في التخلي عنها.
الدين الإسلامي مرن ويواكب كل ما يستجد في المجتمعات باختلاف اللهجات والعادات والتقاليد، و يبقى على الأشخاص إدراك المعاني السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.
تقرير حقوق الإنسان في المملكة خطوة كبيرة لبناء مجتمع صحي لا يعاني أفراده من الظلم أو الحرمان أو التعنيف، الكثير من العادات التي عاش عليها المجتمع في الأزمنة القديمة لابد أن يعاد النظر فيها بشكل جدي ومناقشة تفاصيلها الدقيقة من أجل فك المفاهيم المغلوطة التي ما تزال تمارس في المجتمع.

مقتطفات من أقوال بعض الصحف عن تقرير الجمعية الأول عن (أحوال حقوق الإنسان في المملكة):

الاقتصادية: التقرير يعطينا (الثقة) بأنفسنا كمجتمع وكدولة ومؤسسات حكومية

صدر عن الجمعية الوطنية مؤخرا تقريرها الأول (عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية)، وما أن تم نشره حتى تناولته صحف المملكة بحيادية كاملة، وتفصيل دقيق لمحتوياته، وعبر هذه الزاوية نتناول مقتطفات عما كتبته بعض صحف المملكة عن التقرير.

(الاقتصادية)

جمعية حقوق الإنسان تكشف عن تجاوزات للأنظمة وتطالب بالتوعية الحقوقية

تحت هذا العنوان كتبت صحيفة الاقتصادية تقول: كشفت الجمعية عن تلقيها 8570 شكوى خلال ثلاث السنوات، استحوذت قضايا السجناء منها على 18٪، والقضايا العمالية على 13٪ والأحوال الشخصية على 7٪ والعنف الأسري على 8٪ والقضايا الإدارية على 22٪، فيما بلغت القضايا ذات الصلة بالقضاء ما نسبته 6٪ وما نسبته 19٪ لقضايا أخرى متفرقة .

وقالت الاقتصادية : إن هذا التقرير يعد الأول من نوعه عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة ، وواجب علينا أن نقدم الشكر لجمعية حقوق الإنسان على تقريرها الأول، وهذه البداية مبشرة ومفرحة، فالتقرير كان موضوعيا، حيث أبرز الإيجابيات التي عملنا على إيجادها في إطار اهتمامنا بحقوق الإنسان، وأيضا أبرز السلبيات في تطبيق الأنظمة الصادرة والمعتمدة مما أدى إلى تجاوزات نظامية اعتبرتها الجمعية تعديا على حقوق الإنسان التي تكفلها الأنظمة في المملكة، المهم والذي برز في هذا التقرير هو أن لدينا الأنظمة الضرورية لحماية الحقوق الأساسية للإنسان، وطبيعي ألا يوجد فراغ نظامي فالأصل هو الشريعة الإسلامية، وديننا العظيم يضع منظومة متكاملة حضارية وإنسانية لصيانة الحقوق الأساسية للإنسان.

واستطردت الاقتصادية تقول : أن صدور هذا التقرير بهذه الشمولية ، وبما فيه من (المصارحة الموضوعية الجريئة) حول عدد من القضايا ، وأيضا ما قدمه التقرير من دعوات واضحة موجهة لأجهزة إنفاذ الأنظمة بضرورة إيقاف بعض التجاوزات، أو بضرورة رفع كفاءتها وإمكاناتها حتى تقضي على التجاوزات التي رصدتها الجمعية، كل هذا يعطينا (الثقة) بأنفسنا كمجتمع وكدولة ومؤسسات حكومية، فنحن الآن نمضي في المسار الصحي الذي حلم به ثم حققه الملك المؤسس عبد العزيز (رحمه الله) عندما اتجه إلى بناء دولة ووطن لشعب واحد يثق بإمكاناته ويثق بنفسه .

وتقول الاقتصادية: أن خطوات بناء الثقة بالنفس ليست سهلة.. ولكن ليست صعبة ، وقيام جمعية أهلية سعودية مستقلة تراقب أوضاع حقوق الإنسان، كان خطوة حضارية لتدعيم ثقتنا بأنفسنا، وربما اعتقدنا أنها خطوة صعبة ، وربما اعتقدنا أيضا أنها مستحيلة ، ولكن ها نحن الآن أمام مخرجات جمعية سعودية انتقدت وقالت في تقريرها الأول أكثر بكثير مما قالته جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان الغربية ، ويصدر هذا التقرير ويوزع هنا في الرياض، والأهم من هذا أننا نحتفي به، ونتخذه خطوة عملية لإصلاح أوضاعنا وتقويمها .

فالشيء المهم الذي يكشفه هذا التقرير هو أن لدينا جميع الأنظمة التي تكفل حقوق الإنسان وكرامته، وهذا هو المهم والضروري الذي تنادي به الأمم المتحدة وتنادي به جميع المنظمات الرئيسية التي ترعى حقوق الإنسان. وطبعا لا أحد يدعي الكمال فإشكالات التطبيق ستظل قائمة لسنوات قادمة.

وفي هذا الخصوص لاحظت الجمعية ضرورة استكمال وضع اللوائح التنفيذية لبعض الأنظمة الرئيسية ، مثل نظام الإجراءات الجزائية ، وقد وقف تقرير الهيئة عنده في أكثر من مكان، وأوصت الجمعية بضرورة التعريف بهذا النظام وتدريب الجهات المنفذة له ودعت إلى محاسبة كل من يخالف نصوص هذا النظام سواء كانت جهات حكومية أو أفرادا ، وجاء في التقرير أن عدم تطبيق هذا النظام في بعض الأحيان أدى إلى إضعاف الحماية المقررة لكثير من حقوق الإنسان .

وفي زاوية أخرى تقول الاقتصادية : ربما يكون من مصلحتنا ومن مصلحة استتباب مقومات المجتمع العادل الذي يتطلع إلى حياة كريمة لأبنائه هو أن تعقد الأجهزة الحكومية التي تناولها التقرير وذكر بعض السلبيات لديها (حلقات نقاش) ومصارحة حول ما جاء في التقرير ، ولعل مجلس الوزراء يوجه الأجهزة الحكومية بهذا الخصوص .

وفي الختام تقول الاقتصادية: بقي أن نقدم الشكر لجمعية حقوق الإنسان على تقريرها الأول، كما نشكرها على دعوتها رؤساء التحرير في الصحف السعودية إلى «إتاحة الفرصة لممارسة حق التعبير عن الرأي إلى المدى المتاح الذي تكفله الشريعة الإسلامية».

(صحيفة المدينة المنورة)

أما صحيفة المدينة المنورة فقد كتبت تحت عنوان (حول تقرير حقوق الإنسان) تقول: بموجب تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يتضح أننا كأفراد لا نعرف فعلا حقوقنا كما أن هناك مشكلة في فهم بعض المسئولين لتوجيهات الحكومة وعدم الالتزام بتطبيقها، وامتدادا لما طرحناه من سلسلة مقالات (منطقة ألغام) فإن اللغم هذه المرة قامت بتفجيره الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة، ففي أول تقرير لها والذي نشر في الصحف المحلية حذر التقرير من تعميق النظرة الدونية للمرأة ولفت التقرير إلى المظاهر التي تنتقص من حقوق المرأة ومنها عدم تمكين المرأة الراشدة من التصرف في بعض الحالات إلا عن طريق ولي الأمر أو الوكيل ومحذرا من تعميق النظرة الدونية لأهليتها الشرعية والنظامية.

وأشار التقرير إلى هذه المظاهر قائلاً: فحتى لو أرادت رفع دعوى أمام القضاء تم الاشتراط على المرأة أيا كان سنها ومؤهلها العلمي موافقة ولي أمرها على حصولها على بطاقة الأحوال الشخصية أو جواز السفر، ويردف التقرير مؤكدا بالقول: هذا يحدث بالرغم من التسهيلات والتوجيهات الأخيرة الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، إلا أنه لا يزال حضور ولي الأمر ضرورياً.

المدينة المنورة: بموجب التقرير يتضح أننا كأفراد لا نعرف فعلاً حقوقنا

المجلة: أظهر التقرير تطوراً نوعياً في النظرة للقضايا الأساسية في السعودية

الشرق الأوسط: التقرير جاء موازيا لمستوى التطلعات للدور الذي ينبغي أن تلعبه الجمعية

اليوم: علو صوت مؤسسات المجتمع المدني يعد مؤشراً قوياً على تحضره وتمدن أفراده

(مجلة المجلة)

وتحت عنوان (السعودية وحقوق الإنسان... الشجاعة الأدبية)

كتبت مجلة المجلة في عمودها (كلمة المجلة) تقول:أظهر التقرير الذي أصدرته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية تطوراً نوعياً في النظرة للقضايا الأساسية في السعودية، ولا سيما أنه كشف عن أن احترام حقوق الإنسان يمثل جزءاً رئيساً من مكونات الفكر السياسي وثوابت المجتمع والدولة السعودية، انطلاقاً من ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للحكم، وبما يشير إلى أن الحكومة باتت تفعل ذلك بشكل كبير وتعطيه أهمية ظاهرة من واقع مسؤولياتها التي تجعلها معنية بالدرجة الأولى عن هذا الشأن.

ولعل الأكثر منحاً للحبور هو التفاعل السريع من قبل الجمعية رغم أن إنشاءها قد تم حديثا، انطلاقاً من استقلالية تامة مدركة لواجباتها ومهامها، مما جعل نتاجها الذي يصب في مصلحة المواطن والمقيم في السعودية عنوانا استحق التقدير، نشير إلى ذلك ونحن ندرك أنها ومن خلال برامجها لا تكتفي بما تفعله حاليا لأجل حقوق الإنسان بل ومن خلال ما أعلنته أنها ستركز خلال المرحلة المقبلة على هدفين أساسيين هما: نشر الوعي بحقوق الإنسان لدى المواطنين والمقيمين والأجهزة الحكومية، وإدخال مفاهيم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في مختلف مراحل التعليم ، وعلى ذات الإطار تقول المجلة أن التقرير كشف أن الجمعية قد قطعت شوطاً كبيراً في سبيل اتخاذ إجراءات من شأنها أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان وذلك إيمانا منها بأهمية تطوير الفرد والمجتمع بما يتفق مع خصوصياته ومتطلباته، فالشمولية التي كان عليها التقرير تؤكد ثقة المجتمع السعودي بنفسه، بل وثقته بالقيادة السياسية، ومن الإيجابيات التي كان عليها التقرير الأرقام الفاصلة التي تضمنها، بل وتحديده لكثير من العطب الذي تعاني منه بعض الأجهزة الحكومية إلا أنه كشف عن هم لا بد من التخلص منه ، فمع وجود الأنظمة التي تحمي حقوق الإنسان في كل دائرة ومؤسسة إلا أن عدم وجود آلية لتنفيذها لدى البعض ممن لهم علاقات مباشرة مع المواطنين قد أضر بنواح حقوقية لمواطنين كانت لهم علاقة مباشرة بأولئك المسئولين .

وما وجبت الإشارة إليه ومن خلال التقرير

الوطن: جاء التقرير شجاعاً وشفافاً وملامساً لكثير من القضايا الجوهرية
الحياة: التقرير الأول لحقوق الإنسان يثني على الخطوات الإصلاحية في البلاد
عكاظ: التقرير يحتوي على مادة في غاية الأهمية وربما لم يسبق لهيئة محلية أن عالجتها

أن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وهي التي عنيت بها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تنطلق من مفهوم إسلامي خالص، ولم تستق أنظمتها أو حتى عباراتها من الآخرين وإن كانت تدرك أن الغرب قد قنن تلك الحقوق لكنها تدرك أكثر أن الإسلام كان سباقا في كل ما يخص الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته انطلاقا من قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) حيث كفلت السريعة الإسلامية للإنسان حقوقه منذ أن تنفخ فيه الروح في رحم أمه وحتى بعد ما يدفن في قبره .

وفي خلاصة القول تقول مجلة المجلة: إن السعودية وعبر التقرير الأخير عن حقوق الإنسان ، خرجت إلى آفاق أكبر تخدم التطور الكبير الذي تعيشه في كل المجالات ، وبما يعطيها رحابة في التطور، كيف لا وهي التي جعلت من الآفاق الإنسانية مجالا للتواصل والتفاعل بين أبنائها وثقافات وحضارات العالم.

(صحيفة الشرق الأوسط)

وتحت عنوان(حقوق الإنسان في السعودية) كتبت الشرق الأوسط، تقول: التقرير الأول الذي صدر أخيرا عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية جاء موازيا لمستوى التطلعات للدور الذي ينبغي أن تلعبه هذه الجمعية، ويحمد الكثيرون لهذه الجمعية عقلانيتها، وحكمتها ، وأسلوبها المتزن البناء في طرح القضايا مثل حقوق المرأة، والمشكلات المتصلة بنظام الجنسية، وقضية البطالة ، وضبط شروط التوظيف، كما أوصى التقرير بإلغاء نظام الكفالة لضمان حقوق العمالة الأجنبية ، وتوسيع انضمام السعودية إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك التعريف بنظام الإجراءات الجزائية، ومحاسبة من يخالف ما نص عليه النظام من ضوابط.

وتواصل صحيفة الشرق الأوسط في حديثها عن التقرير الأول للجمعية، وتقول: أشار التقرير أيضا إلى أن الجمعية رصدت ممارسات من بعض أعضاء المجتمع تتضمن التفرقة بين مواطني الدولة على أساس المنطقة أو القبيلة أو المذهب أو الأصل مما يهدد وحدة الشعب ويؤثر سلبا على مفهوم الانتماء إلى الوطن، وتقترح الجمعية سن عقوبة نظامية تطبق على من يصدر عنه أقوال وأفعال ماسة بالمساواة ، وأخال هذه التوجهات والمقترحات في مجملها تتوافق مع توجهات الدولة واهتماماتها، وقد أدركت الجمعية في تقريرها أن حقوق الإنسان تظل حبرا على ورق إن لم تصبح جزءاً من ثقافة المواطن ، فاقترحت – في تقريرها – إعداد مقرر دراسي جامعي يسمى «حقوق الإنسان في السعودية» وأن يكون تدريسه إلزامياً على جميع الطلاب في الجامعات وأن يدرس بعمق أكبر في الكليات العسكرية والأمنية ولطلاب المعهد العالي للقضاء .

وفيما يتعلق بجهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، انتقدت الجمعية المادة 12 من نظام جهاز الهيئة، حيث جاء فيه (الحيلولة دون اتباع العادات والتقاليد السيئة)، (القيام بواجباتها بكل حزم وعزم)، وهما العبارتان اللتان صيغتا بشكل واسع دون تقييد، ما قد يتسبب في تجاوزات بعض منسوبي الهيئة بقصد أو بدون قصد .

(صحيفة اليوم)

أما صحيفة اليوم فقد كتبت تحت عنوان (تقرير الجمعية وأبجدية حقوق الإنسان) تقول : علو صوت مؤسسات المجتمع المدني في أي مجتمع يعد مؤشرا قويا على تحضره وتمدن أفراده ، كما يجب ألا تكتفي جمعية حقوق الإنسان بإصدار التقرير وحفظه على الأرفف أو في أقراص الكمبيوتر المدمجة ، وإنما تسعى إلى وضع خطة إعلامية وتنفيذية للاستفادة القصوى من إصدار هذا التقرير وتحقيق الغرض من إصداره، فمن البديهي مثلاً أن ترسل الجمعية نسخا من هذا التقرير إلى أعلى سلطة في البلاد لإطلاعها على أحوال مواطنيها من وجهة نظر سعودية مدنية محايدة، وفي زاوية أخرى تقول اليوم : إن التقرير دعا إلى المحافظة على الشفافية في العمل الإعلامي وعدم التضييق على العاملين في المؤسسات الإعلامية .

أما (صحيفة الوطـــن)

فقد كتبت تحت عنوان(تقرير حقوق الإنسان) قائلة: نعرف أن حداثة التجربة لا تتيح للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مواكبة وتلبية التطلعات الضخمة المتشعبة للمجتمع، ومع ذلك فقد جاء التقرير الأول للجمعية شجاعاً وشفافاً وملامساً لكثير من القضايا الجوهرية، أيضا تناول التقرير شؤوناً كان يصعب الحديث عنها، ولامس ما كان محظورا الإقتراب منه، وطالب بما لا يجرؤ فرد على المطالبة به ، وكشف عن ممارسات خاطئة لم يكن بوسع أحد كشفها وإعلانها، ولقد كنا في حاجة ماسة لجهة نظامية وقانونية تتحمل مسؤولية التصدي لكثير من القضايا والمشاكل المتراكمة التي لم يكن ممكنا كشفها والتعامل معها، ولن يتقدم أداء جمعية حقوق الإنسان ولن يستفيد المجتمع كثيرا إذا لم توجد أنظمة تساعدها.

أما صحيفة (الحياة)

فقد كتبت تحت عنوان تضمّن تقريرها السنوي الأول ثناء على الخطوات الإصلاحية في البلاد وطالبت بتطوير القضاء والتعليم والصحة... «جمعية حقوق الإنسان» تطالب بحماية حقوق المرأة والأطفال والمعلمين:

طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية بكفالة حقوق المرأة وسن أنظمة تحفظ للأطفال حقوقهم وتحميهم من الاعتداء وذلك بفرض عقوبات على الآباء الذين يمارسون العنف ضدهم ، وحول موضوع المرأة، أشار التقرير إلى انه بدأت تظهر في السعودية بوادر زيادة مشاركة المرأة في المجالات العامة، كالوعد بتمكينها من المشاركة في الانتخابات البلدية المقبلة ، وتوليها للمناصب القيادية التي تناسب طبيعتها، ومشاركتها في الانتخاب والترشيح في مؤسسات المجتمع المدني ، وتحدث التقرير أيضا عن عدم وجود قواعد واضحة لتوفير الحماية اللازمة للمعلمين والحفاظ على حقوقهم، بالإضافة إلى عدم وجود قواعد واضحة لتوفير الحماية للطلاب الذين يتعرضون للإيذاء من المعلمين.

وعن الرعاية الصحية قالت الحياة : إن التقرير تحدث عن أوجه القصور التي يجب النظر إليها للوفاء بشروط الرعاية الصحية بمفهومها الشامل، ومنها ضعف مستوى الخدمات الصحية المقدمة من بعض المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للدولة إضافة إلى الطابع التجاري الذي تتصف به الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الخاصة.

أما صحيفة (الجزيرة)

فقد تناولت التقرير تحت عنوان حقوق الإنسان: 8570 شكوى ورصد تجاوزات في الأجهزة الحكومية.

في هذا الجانب اكتفت الجزيرة بسرد لأرقام الشكاوى الواردة للجمعية والتي تضمنها التقرير، منوهة إلى أن التقرير ضم عدداً من التجاوزات التي سجلتها الجمعية فيما يخص الحقوق المذكورة سابقا مع التأكيد على الحريات التي يضمنها قانون المملكة وكفلها النظام الأساسي.

أما صحيفة (عكاظ)

فقد تناولت التقرير تحت العنوان التغطية الفقيرة لتقرير حقوق الإنسان، تقول: إن تقرير حقوق الإنسان في المملكة الذي أصدرته الجمعية الوطنية يستحق متابعة أكبر مما وجدناه حتى الآن في وسائل الإعلام المحلية، كان ينبغي للجمعية أن تحتذي نهج المنظمات المماثلة التي تجعل إطلاق تقاريرها السنوية الحدث الأبرز في عملها خلال العام .

وفي زاوية أخرى تقول عكاظ: إن نشر التقرير على موقع الجمعية على الانترنت هو عمل توثيقي وليس إعلاما، الإعلام هو إيصال التقرير كخبر أو كتفاصيل إلى نسبة من المواطنين المستهدفين لا تقل عن نصف قراء الصحف ومشاهدي التلفزيون – وعلى حد قول عكاظ – هذا يتطلب بطبيعة الحال حملة علاقات عامة مع وسائل الإعلام هدفها المحدد حجز مساحة محددة من حيث الوقت والمكان للإعلان عن موضوع التقرير والجمعية الذي أصدرته، ونعرف من خلال التغطية الفقيرة للتقرير أن ذلك لم يحدث أو أنه لم يحدث بالشكل المناسب.

واستطردت عكاظ تقول : يتضمن التقرير الأول عن حالة حقوق الإنسان في المملكة مادة في غاية الأهمية، وربما لم يسبق لهيئة محلية أن عالجتها على هذا النحو من التوسع والمباشرة وأظن أن هذه المادة بذاتها هي أقوى وسيلة لتقريب فكرة حقوق الإنسان كمفهوم وكممارسة، لكن مادة التقرير تدل بصورة قاطعة على أن الجمعية قادرة- رغم المعوقات والحدود المعروفة - على مباشرة المسألة ومعالجة بعض أجزائها، أو على أقل التقارير تسليط الضوء عليها وتعريتها من المبررات. وعادت عكاظ وذكرت أهمية النشاط الإعلامي الموسع الخارج عن نطاق الأعمال اليومية للجمعية حتى يتسنى للجمعية الوصول إلى نسبة معتبرة من متابعي وسائل الإعلام.

استشارات

المراة وحقها في الميراث

يعتبر الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعه ثابتة في البشر من خلال الكفاح المتواصل في الحياة من اجل الحصول على المال حيث شرع الإسلام نظام الميراث وراعى فيه اصل تكوين الاسرة البشرية التى خلقها الله من نفس واحدة فلم يحرم امراة او صغير او مريض لمجرد انه امراة او صغير او مريض ولم تميز الشريعة الإسلامية جنساً على جنس الا بقدر الاعباء في التكافل الاسري والاجتماعي حيث ان نظام الارث في الاسلام يلبي رغبات الانسان في ان لا تنقطع صلته بنسله وان يمتد في هذا النسل فيطمئن الانسان الذي بذل جهده في ادخار شي من ثمرة عمله الى ان نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل وان جهده هذا سيرثه اهله من بعده مما يدعوه لمواصلة السعي ويحفزه على مضاعفة الجهد وقد اعطى الاسلام المراة الحق في الحصول على نصيب من ميراث ذويها بعد ما كانت محرومه منه حيث جاء الاسلام واثبت للمراة ميراثاً من ابيها وزوجها واخيها وابنها او احد اقاربها فالاساس في تقديم الورثه بعضهم على بعض قوة القرابة بينهم وبين الموروث فهو يورث الاقوى في صلة القرابة الذي يليه دون تمييز بين النوع فيقدم الام على الجدة والاب على الجد والابن على الاخ كما راعى طبيعة الرابطه الزوجيه فجعلها سبباً للتوارث لا تحجب في جميع الحالات .

((فقد روى أنه لما توفى اوس بن ثابت الانصاري تاركاً امرأته وثلاث بنات وابنى عم ، وقام أبناء عمه ، سويد وعرفجة ، فأخذا ماله ، ولم يعطيا شيئاً لزوجه وبناته ، فذهبت امرأته شاكية لرسول الله (ص) فأرسل اليهما رسول الله وسألهما فقالا : يا رسول الله : ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ، ولا ينكا عدوا . فقال رسول الله : انصرفا حتى انظر ما يحدث الله فيهن - فأنزل الله قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فأرسل اليهما رسول الله : ألا يفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً . ولم يبين كم هو ، حتى أنظر ما ينزل ربنا ، فأنزل الله تعالى قوله الكريم (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... الاية) ، فارسل اليهما ، أن أعطيا زوجة ابن أوس الثمن ولبناته الثلثين ولكما بقية المال)) .

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون الإدارية والمالية

في زيارة رسمية برئاسة الأستاذة الجوهرة العنقري

وفد من الجمعية يطلع على التجربة الهولندية في حقوق الإنسان ويبحث سبل تطوير العلاقات بين الطرفين

الرياض - حقوق:

في سبيل توثيق العلاقات بين الجمعية والجمعيات الحقوقية المحلية والعربية والدولية وتبادل الخبرات لأجل الاستفادة من التجارب في مجال حقوق الإنسان وتطوير العلاقات بين الجمعية والجمعيات الأخرى سواء المحلية أو العربية أو الدولية و أظهار الصورة المشرقة عن حقوق الإنسان في المملكة في المحافل الدولية، قام وفد رسمي من الجمعية بزيارة لدولة هولندا برئاسة الأستاذة الجوهرة العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة، وضم الوفد الزائر كلاً من الدكتور عثمان الرواف (المنسق العلمي) والأستاذة ثريا عابد شيخ و الدكتور حسين الشريف (المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة) والدكتور عبد الجليل السيف (المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية) والدكتور عبدالرحمن العناد (رئيس لجنة الثقافة والنشر) و الدكتور محمد الفاضل (نائب رئيس لجنة الثقافة والنشر) والدكتورة نورة العجلان و الأستاذة نورة حمد الجميح و الأستاذ عبدالهادي الحيزان(مرافق)، وذلك بدعوة من لجنة هلسينكى الهولندية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة المرأة العربية الهولندية ومؤسسة تجسير الخليج للأمن في الشرق الأوسط.

وفد الجمعية في أحد الاجتماعات

اليوم الأول

هذا ووصل وفد الجمعية إلى هولندا يوم الأحد السادس من شهر مايو بعد وصول الوفد إلى سكيفول ومنها إلى فندق كارلس الخامس.

أقيم حفل عشاء حضره وفد الجمعية ومن جانب لجنة هلسنكي حضره كل من يان ترلاك وجوشم بوندر مان المنسق بلجنة المضيفة للوفد وكريستينا المرافقة للوفد من قبل المضيفين.

اليوم الثاني

قام وفد الجمعية بزيارة للمعهد الهولندي لحقوق الإنسان حيث استمعوا لشرح عن المعهد من البروفسور كيس فلتترمان وعن حقوق الإنسان في هولندا، وركز حديثه على الحرية الدينية والعلاقة بين مسألة الحرية الدينية والحريات الأخرى، وأشار بأن هولندا تعتبر من الدول العلمانية إلا أن الحريات الدينية ليست شبيهة بفرنسا مثلاً، حيث إن الاختلافات الدينية فيها ليست في الأسس العامة وغير مقبولة لسيطرة العلمانية، وأضاف في حديثه بأن الوعي في هولندا مختلف حيث هناك حريات دينية ولا يمكن أن يكون هناك عنصرية، والبعض يتصور أن الاختلافات تخلق مشكلة، ومن هنا تأتي أهمية نشر ثقافة الحرية الدينية وضرورة مناقشة مسألة حقوق الإنسان في الجماعات المختلفة. وهناك قضايا هي تحديات أساسية وتلخص في المعادلة الصعبة بين الحريات الدينية والحريات العامة مثل العنف الأسري لا يمكن أن يقبل لأي مبرر.

من جانبها أوضحت رئيسة الوفد الأستاذة الجوهرة العنقري بأن الدين الإسلامي أعطى الإنسان حريته وكرامته المكفولتين في القرآن والسنة وبأن أي ممارسة مخالفة لهذا المفهوم هي مخالفة للإسلام كمنهج. ولقد ناقش أعضاء الوفد مع مدير المعهد العديد من الموضوعات والقضايا التي يتعرض لها الأقليات في هولندا وطرق كفالة تلك الحقوق لهم.

وفي سؤال للدكتور السيف عن تجربة هولندا في التسامح الديني قال البروفسور فلتترمان أنهم يوازنون بصعوبة، وتوازن هذين الأمرين مهم وهم يركزون على حقوق الآخرين، لأن القانون يحمي حقوقهم الدينية والتعليم ونشر الوعي.

من جانبه قال الدكتور الفاضل: المشكلة في الإسلام هو وصول الصوت المتطرف و الصوت الإسلامي المعتدل هو صوت ضعيف ولم يصل إلى الغرب، و الصورة الحقيقية للإسلام موجودة في ترجمة القرآن الكريم.

وفي نهاية الزيارة قدم البروفسور فلتترمان شكره للجميع على التوضيح، وقال بأن حقوق الإنسان في الإسلام أصبحت واضحة والمناقشة وضحت الاختلاف وبالمقارنة بين المملكة وهولندا.

عقب ذلك شارك أعضاء الوفد في ورشة عمل حول حقوق المرأة مع خبراء من المعهد الهولندي لحقوق الإنسان حيث رحب رئيس المعهد الهولندي بوفد الجمعية، وأوضحت الدكتورة جيني جولد شمايدت (المتكلمة في ورشة العمل) أنها تهتم بقضايا العنف ضد المرأة من أي جهة، مثل ممارسات العنف ضد المرأة وعنف الدولة وعنف الشرطة العسكرية مع المرأة، وأضافت بقولها: وبالنسبة للمجتمع قد يكون العنف في الشارع أو المنزل، والعنف المنزلي مثل عنف الأزواج وغيره، وأشارت في الماضي لم يكن هذا الموضوع من ضمن موضوعات حقوق الإنسان، واليوم أصبح من قضايا حقوق الإنسان، أكدوا على ذلك في مؤتمر جنيف حيث صرحوا أن هذه القضايا لابد من مناقشتها في حقوق الإنسان ولاحظوا أن بعض الحقوق لم تكن معتمدة في الاتفاقيات وفي الوقت الحاضر تقبل مناقشة هذه القضايا في حقوق الإنسان.

من جانبه علق الدكتور الفاضل على مدى تأثيره على عمل الشرطة التي يرتكز عملها على حفظ الأمن، وأضح الدكتور السيف إلى حاجة هذا البرنامج إلى آلية عمل معينة حتى يمكن تطبيقه وإلى برامج تأهيلية. وأكدت الأستاذة العنقري بقولها: اقترحت في إحدى المحاضرات عدداً من التوصيات منها الشرطة الأسرية. وعلق الدكتور الرواف على مدى تقبل زيارة الشرطة للمنزل وإمكانية تبليغ المرأة عن زوجها، وأضاف الدكتور العناد أن حقوق المرأة وحقوق الإنسان بدأت خطوة خطوة وأصبح لدينا دور للحماية. وعلقت الدكتورة نورة العجلان أن المرأة في السعودية تخطو خطوات متدرجة وثابتة وليس قفزات إلى أن وصلت اليوم وحققت درجة من المشاركة والتمكين

خاصة في مجال التعليم والتشغيل إلى إدارة ذاتها وهي أعلى درجة من التمكين خاصة في مجال التعليم.

اليوم الثالث

هذا وأجرى أعضاء الوفد لقاءً صحفياً مع الصحفية Ms gudit Neuynk من صحيفة trouw وهي صحيفة متخصصة في شؤون الشرق الأوسط، حيث قدمت نبذة عن الصحيفة لوفد الجمعية وقالت بأن الصحيفة تركزت على موضوعي الإعلام في هولندا وأحوال الشرق الأوسط ، ولقد دار حديث بين وفد الجمعية و الصحفية في شأن الحريات الصحفية و كذلك الرأي العام في هولندا عن الأوضاع في الشرق الأوسط.

وفي اليوم نفسه كان هناك جلسة أخرى للوفد مع المشاركين في ورشة عمل خبراء الصوت الحر و المسؤول عن برنامج الاستثمار في المستقبل في برنامج المساعد للإعلام في الشرق Mr jan Keulen حيث شرح للوفد عن منظمة خبراء الصوت الحر ومتى أنشئت وما تقوم بها من أعمال والنشاطات التي تزاولها في الدول العربية خاصة والشرق الأوسط بشكل عام.

عقب ذلك قام وفد الجمعية بزيارة راديو هولندا ومركز التدريب الهولندي وبرس نو الصوت الحر حيث قدم جوب والدكتور مجور وريو تهندكس المسئول عن القسم العربي في راديو هولندا بتعريف عن المؤسسة وبأنها تختلف عن المؤسسات الأخرى، حيث تدخل قضايا التدريب ضمن مهامها وهي ليست للعاملين والإعلاميين فقط ولكن للمؤسسات الإعلامية ككل، كما قام الوفد بزيارة لراديو زمانه وقام المسؤل المشرف فيها مهدي جامى بتعريف الوفد على أنشطة المحطة وموقعها الإلكتروني.

اليوم الرابع

قام الوفد بزيارة للمجلس العلمي لسياسات الحكومية والتقوا بالسيد جان سكوونينبوم الذي رحب بهم وقدم لهم نبذة تعريفية عن المجلس ونشاطاته، وقدمت الدكتورة وندى اسبكالتي عرضاً عن ما أعده المجلس WWR وعن ما قام به بعنوان (الديناميكية في الأنشطة الإسلامية)، من جانبها قدمت رئيسة الوفد نبذة عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وتحدثت عن فروع الجمعية وأسباب فتح الفروع في مناطق المملكة.

كما قام الوفد بزيارة ميدانية لعدد من المناطق وفي مستهلها زيارة منطقة للمهاجرين والتي قام بها العنصر الرجالي من الوفد، وهي منطقة شلدرجكى في منطقة في الهدج تكثر بها المشاكل الاقتصادية ويوجد بها

– لقاء تعارف لوفد الجمعية

العديد من المهاجرين الذين يعيشون فيها على خلفيات متنوعة، كما قام الجانب النسائي من الوفد بزيارة لمركز إيواء للإناث المعنفات والمتعرضات للعنف ويعتبر مركز إيواء الإناث المعنفات والمتعرضات للعنف في هولندا برنامجاً ذا آلية متميز لحماية النساء المتعرضات للعنف.

اليوم الخامس

قام الوفد بزيارة لوزارة الخارجية والتقى مع هيئة شئون الخارجية الباريمونت منهم وزير حقوق الإنسان Mr Piet de Klerk الذي أوضح أن هذا اللقاء الثاني حيث كان هناك زيارة لوفد سعودي من خمسة أشخاص من وزارة الداخلية من السجون وأشاد بإنشاء الجمعية وتمنى أن تكون مستقلة وأن هناك هيئة أخرى لحقوق الإنسان وهو تطور في المملكة يقدره، ومن جانبها قدمت رئيسة الوفد الأستاذة الجوهرة العنقري شكرها للجانب الهولندي على الدعوة واللقاء وأنه بداية تعاون وأعطت فكرة عن إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والقضايا التي تتبناها وآلية معالجتها لتلك القضايا، وأشارت بأن من أهمها قضايا الرأي والعنف ،والعمالة الأجنبية في المملكة وكذلك رصد ومتابعة ما يجري في السجون؛ سواء الرجالية أو النسائية.

كما التقى أعضاء الوفد مع السيدة دبلن بيرجسما مديرة قسم الخليج في وزارة الخارجية الهولندية ونائبتها السيدة جوكي بورينجا اللتين شرحتا عن ما يقومون به من أعمال ونشاطات، حيث أشارت إلى الترابط الاقتصادي بين المملكة وهولندا، حيث تعد السعودية أكبر مورد للنفط لهولندا، وأضافت بأن المجال الثاني الذي تقوم عليه العلاقات بين هولندا والمملكة مجال التعاون الاجتماعي وهو ما يؤدي إلى تطور العلاقات، وفي هولندا ننظر للعلاقات من خلال التعليم ووضع المرأة ونأمل التطوير في هذين المجالين.

من جانبها شكرت رئيسة الوفد المتحدثات وأعطتهما فكرة موجزة عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان و نشأتها وطبيعة العمل فيها وأنها يشترك فيها نساء ورجال، وفيها لجنة خاصة بالأسرة وشئونها، وقالت بأن اللجنة قدوة للتطور والإصلاح وإعادة النظر في دور المرأة في المجتمع.

هذا وقام أعضاء الوفد بزيارة لمحكمة الجنايات، حيث استمعوا لشرح عن عمل المحكمة وعدد العاملين فيها وطبيعة عملهم ومدى العلاقة بينها وبين الحكومة الهولندية والعاملين فيها وأهم القضايا التي تناولتها والإجراءات التي تتم، ثم تبع ذلك جولة في مبنى المحكمة وإحدى قاعات المحكمة مع شرح وافٍ لطريقة العمل والإجراءات التي تتفق مع حقوق الإنسان.

مؤتمر صحفي عقد مع الوفد

اليوم السادس

كما قام أعضاء الوفد بزيارة للمعهد العالمي للعلاقات في هولندا واستمعوا لشرح من رئيس مكتب تقديم الشكاوى الذي رحب بهم وقدم توضيحاً عن عمل المكتب، حيث أشار إلى أن مكتبهم هو مثل المكاتب المنتشرة في أوروبا وتتلقى هذه المكاتب شكوى المواطنين ما عدا المانيا ومكتبهم مثل مكتب الدنمارك والسويد، وقال: إن هذه المكاتب أكثر عراقة من مكتبهم حيث أن مكتبهم عمره 25عاماً فقط، ومكتبهم له أساس قانوني في القانون الهولندي؛ ولذا فإن موقعه قوي وهو بالإضافة لتلقي الشكاوى مرتبط بغرفة المراقبة المالية وينظر لها الدستور من ضمن مراقبة القوى.

كما أشار أن سلطة المكتب تعمل من خلال نقطتين، هما نوعية العمل والسببية التي يبنى عليها التقرير، وفي العادة التقرير عبارة عن الواقع والمبررات، ولقد أجاب رئيس المكتب على أسئلة واستفسارات أعضاء الوفد.

ولقد أقيمت مأدبة غداء لأعضاء الوفد بحضور رئيس الوزراء السابق الدكتور برنارد برت ورئيس هلسينكى تيدو هف استى الذي رحب بهم وقال إن هذا الأسبوع كان أسبوعاً مشغولاً لكم وأتمنى أن تكونوا قد استفدتم منه وحققتم ما جئتم من أجله.

من جانبها أعربت رئيسة الوفد الأستاذة الجوهرة العنقري عن شكر وتقدير أعضاء الوفد لجمعية هلسينكى والوزير، وقد جرى تباحث العديد من القضايا التي تعنى بجانب حقوق الإنسان في الكثير من القضايا التي تشهدها الساحتين العربية والعالمية.

عقب ذلك عقد مؤتمر صحفي مفتوح للصحافة ومناقشة جمعت بين وفد الجمعية بالطرف الهولندي وذلك حول أوروبا والسعودية و الإرهاب وأوربا وقد كان المتحدث الرئيسي هو Mr Girjs de Vries اشترك فيه كل من فرح كاريمى كمقدمة للمؤتمر، وعلق على الورقة المطروحة كل من الدكتور عثمان الرواف والدكتور حسين الشريف من وفد الجمعية.

وفي ختام زيارة الوفد لهولندا أقامت منظمة المرأة الهولندية حفلاً ختامياً في منزل الأستاذة تماضر حسون حضره كل من ممثلي المنظمات والجهات المضيفة وفرح كاريمى ووفد من دول الخليج العربي من المنظمات الإنسانية والحقوقية في كل من الأمارات، الكويت، البحرين ،العراق وممثلات منظمات كردية.

في محاضرة الشريعة وحقوق الإنسان

الخمليشي يدعو العالمين العربي والإسلامي إلى توحيد الفتوى

الرياض: محمد علي عوض الله

في المحاضرة التي ألقاها الدكتور أحمد الخمليشي والتي جاءت تحت عنوان «حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية» دعا لتوحيد الفتوى في العالم العربي والإسلامي، وأمل د. الخمليشي مدير إدارة الحديث الحسنية بالمغرب خلال محاضرته بمركز البابطين الخيري للتراث والثقافة بالرياض التي نظمتها لجنة الثقافة والنشر بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الاثنين 1428/5/18هـ الموافق 2007/6/4م أن يكون مجمع الفقه الإسلامي مصدر الفتوى في مسائل الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان داعيا الدول الأعضاء إلى دعم المجمع للقيام بواجبه. وقال في محاضرته التي تأتي ضمن أنشطة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان فهي تتضمن مبادئ حقوق الإنسان التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية، مضيفا أن زمن الاجتهادات المطلقة انقضى وأن هناك مسائل تحتاج إلى نظرة معاصرة في ظل النصوص الشرعية القطعية، أما النصوص الظنية فإنها تحتاج إلى الدراسات، مبينا أن هناك تداخلا في بعض الأمور المتعلقة بالتفسيرات المحتملة لبعض الحقوق .

والإسلام بوصفه شريعة الله، وآخر وحي من السماء لإرشاد الإنسان وتقويم سلوكه، لا يمكن أن يكون إلا شاملا في تشريعه لحقوق الإنسان بمفهومه الحق والرشيد، وما قرره الإسلام من هذه الحقوق بنصوص خاصة أو مبادئ كلية جاء بالصيغة اللغوية التي يتعدد تفسيرها بتعدد المفسرين، ويختلف باختلاف ملابسات الزمان والمكان، ولذلك لم يتحدث الدكتور الخمليشي بأسلوب إصدار الأحكام باسم الإسلام عن هذه القائمة من الحقوق أو تلك، وإنما اكتفى بإثارة بعض الملاحظات التي تقدم فكرة عامة عن تعامل التفسير مع النصوص والمبادئ المتعلقة بما يطلق عليها مصطلح (حقوق الإنسان)، ومن هذه الملاحظات ذكر الخمليشي ما يلي :

* **تعدد الرأي .**
* **الاقتصار على التنظير.**
* **غياب التحيين .**

أولا : تعدد الرأي

وعن تعدد الرأي قال الخمليشي إن الاتجاه الذي سلكه الفقه الإسلامي هو اعتبار كل رأي صادر عن مجتهد حكما شرعيا يكتسب مباشرة صفتي الإلزام ووجوب الامتثال له من المقلدين الذين هم جميع من لم تتوفر فيهم صفة المجتهد، وفسر مبدأ الاختلاف رحمة باليسر والتوسعة على المسلم الذي يمكنه أن يستعرض الآراء المختلفة ويأخذ بالرأي الذي ترجح لديه دليله، أو كان القائل به أكثر علما أو ورعا، وذهب الخمليشي قائلاً: وهذا ما أدى إلى تعدد الأحكام الشرعية للواقعة الواحدة، ونشوء المذاهب ثم مصطلحات الراجح، والمشهور، والمفتى به أو ما جرى به العمل ... داخل المذهب الواحد وغاب التفكير في فرض وسائل لتدبير الاختلاف مثل أن يعتبر الاجتهاد الفردي غير ملزم، مع إيجاد جهة أو مؤسسة تقارن بين الآراء المختلفة وتقرر الحكم الذي يجب تطبيقه وبالأخص في مجال المعاملات التي يتعذر فيها تعدد الأحكام ما دامت الجهة التي تطبقها واحدة وهي القضاء، وقال الخمليشي أن ما يهمنا الآن هو تعدد الآراء في حالات غير قليلة من العلاقات التي تصنف اليوم في قائمة حقوق الإنسان ومن أمثلة ذلك أبان الخمليشي الآتي :

ـ اكتساب الأهلية المدنية، والرشد الذي يخول الفرد حق الاستقلال بتصريف شئونه الشخصية والمالية حيث نجد من يربط ذلك بالبلوغ، أو بسن معين، ومن يرهنه بإرادة الأب أو الوصي .

زمن الاجتهادات المطلقة انقضى وهناك مسائل تحتاج إلى نظرة معاصرة في ظل النصوص الشرعية القطعية .

ـ المشاركة في اختيار الحاكم (الخليفة) الذي يجعله البعض حقا لجميع أهل الحل والعقد أو أغلبهم على الأقل بينما يرى آخرون الاكتفاء بعدد محدود قد يقل عن العشرة، وقد تكفي مبايعة شخص واحد استنادا إلى ما نقل عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن قال لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان» ولأن البيعة حكم «وحكم واحد نافذ».

ـ استعمال العنف في التحقيق مع المتهم . يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «فإن قيل فالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة مصلحة فهل تقولون بها؟ قلنا قد قال بها مالك رحمه الله ولا نقول به، لا لإبطال النظر إلى جنس المصلحة لكن لان هذه المصلحة تعارضها أخرى وهي مصلحة المضروب، فانه ربما يكون بريئا من الذنب، وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب برئ، فان كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال، ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء» بينما يقول الشاطبي من مذهب مالك : «إن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم وإن كان السجن نوعاً من العذاب، ونص أصحابه على جواز الضرب ... فإن قيل هذا فتح باب لتعذيب البريء ؟ قيل ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال، بل الإضراب عن التعذيب اشد ضررا، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعا من الظن، فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء وإن أمكن مصادفته فتغتفر كما اغتفر في تضمين الصناع».

وأضاف الشاطبي: فإن قيل لا فائدة في الضرب وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال، فالجواب أن له فائدتين: إحداهما أن يعين المتاع فتشهد عليه البينة لربه، وهي فائدة ظاهرة .

الثانية أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام فتقل أنواع هذا الفساد .

ـ تولي المرأة وظيفة القضاء حيث يجيزه رأي، ويمنعه آخر، ويتوسط رأي ثالث بإجازة قضائها في أنواع من القضايا دون أنواع أخرى .

– شهادة المرأة التي يذهب رأي إلى قبولها مطلقا بينما تحدد آراء أخرى ما تقبل فيه شهادتها أمام القضاء .

– استقلال المرأة البالغة بتزويج نفسها وبإبرام العقد حيث نجد من يجيز إجبارها على الزواج، ومن يقتصر على منعها من إبرام العقد، ومن يثبت لها أهلية الزواج وإبرام العقد لأنه «بالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة، ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع إلا أنها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب لأنها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال والمرأة مخدرة مستورة، والخروج إلى محفل الرجال من النساء عيب في العادة فكان عجزها عجز ندب واستحباب لا حقيقة».

– حقوق الطفل المولود عن علاقة غير شرعية على أبيه: إذ تذهب أغلبية المذاهب الفقهية إلى نفي كل صلة قرابة وآثارها بينهما حتى يبالغ البعض فلا يقول بحرمة زواج الرجل من ابنته من الزنا، وكل ذلك مع اعتبار علاقته بأمه مثل الولد الشرعي في جميع الآثار، بينما تذهب طائفة من الأئمة والفقهاء إلى أن البنوة من الزنا إذا اعترف بها الأب فإن الولد ينتسب إليه وتترتب على ذلك جميع الآثار الشرعية للنسب، يقول ابن القيم: «فإن قيل فقد دل الحديث على حكم استلحاق الولد، وعلى أن الولد للفراش، فما تقولون لو استلحق الزاني ولدا لا فراش هناك يعارضه؟ هل يلحقه نسبه ويثبت له أحكام النسب؟» . قيل هذه المسالة جليلة اختلف أهل العلم فيها، فكان إسحق بن راهويه: يذهب إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولدا على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني ألحق به وأول قول النبي

صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني صاحب الفراش كما تقدم.

وهذا مذهب الحسن البصري ورواه عنه إسحق بإسناده في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها فقال: «يجلد ويلزمه الولد».

وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن ياسر ذكر عنهما أنهما قالاً: «أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يد ع ذلك الغلام أحد فهو ابنه ...» وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من «الولد للفراش» وكان صاحب هذا المذهب أول قائل به والقياس الصحيح يقتضيه «فإن الأب أحد الزانيين وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه، واتفقا على انه ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره، فهذا محض القياس».

ثانيا : الحديث عنها نظرياً

كثير من الكتابات التي تتحدث باسم الإسلام عن حقوق الإنسان تكتفي بالتنظير واستعمال العبارات العامة الجذابة ولا تتجاوزها إلى القراءة العميقة لنصوص الشريعة وتقديم الأفكار والإجراءات الكفيلة بتطبيقها . ويقتصر الدكتوراحمد الخمليشي على ثلاثة أمثلة باعتبارها نماذج من الحقوق السياسية، والاقتصادية، والمدنية .

1. حق المشاركة في تدبير الشأن العام.

كثيرا ما نقرأ هذا الحق مختزلا في عبارة: الأمة هي التي تختار حاكمها وتعزله إذا قصر في أداء واجباته ... وجاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام «من حق الأمة أن تختار حاكمها بإرادتها الحرة ... ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة».

لكن من الناحية العملية انتقل الحديث من اختيار الأمة إلى اختيار «أهل الحل والعقد» الذين نزل البعض بعددهم إلى رجل واحد فضلا عن عدم تقديم أي تصور قابل للتطبيق حول تعيين أهل الحل والعقد واجتماعهم، وإجراءات مراقبة الحاكم ومحاسبته.

2. الحقوق الاقتصادية.

يقول أحد الدعاة المعاصرين: على الدولة الإسلامية «كفالة المعيشة الكريمة التي تتوافر فيها الحاجات الأصيلة... لكل مواطن عجز عن العمل، عجزا أصليا أو طارئا، عقليا أو جسديا، أو كان قادرا عليه ولكنه لم يجد عملاً، ولم تستطع الدولة أن تهيئ له سبيل العمل المناسب لمثله، أو وجد عملاً ولكن كان دخله منه

لا يكفيه لكثرة أعبائه العائلية، أو لظروف عارضه زادت في معدل نفقاته كمرض ألّم به أو بأحد من أسرته، أو لغلاء الأسعار أو نحو ذلك . فمن واجب الدولة المسلمة أن توفر لكل إنسان يعيش في كنفها ـ مسلما أو غير مسلم ـ الغذاء الصحي اللازم، والملبس الواقي للجسم في حالتي الحر والبرد، وأن توفر له المسكن الذي يكن صاحبه ويستره ويشعره باستقلاله عن غيره، وان توفر له العلاج الذي يزيل عنه آلام المرض وييسر له الشفاء وفقا لسنن الله تعالى، وان توفر له التعليم المجاني الذي يخرجه من ظلمة الأمية والجهالة إلى نور المعرفة والثقافة، ومن حق كل مواطن في دولة الإسلام أن يطالب الدولة بهذه الحاجات الأساسية إذا قصرت الدولة في توفيرها لمستحقيها» والداعية ـ عفا الله عنه ـ لم يسأل نفسه عن الموارد التي تمكّن الدولة من تلبية الحاجات التي عددها، فقد اقتصر على الإشارة إلى الزكاة التي يستحيل أن تفي بما دعا إليه الشيخ على الأقل في أغلب الدول الإسلامية التي لا تتوفر على ريع من الموارد الطبيعية.

علماً بأن بيت المال الذي تنفق منه الدولة يقول الفقه إن موارده كلها هي أموال الكفار وأما المسلمون فليس عليهم إلا الزكاة هذا الذي نطق به القرآن وجاءت به الشريعة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، والذين أجازوا لولي الأمر أخذ المعونة من الأغنياء في حالة عجز وفراغ بيت المال قصوره على تمويل الجهاد أو الاستعداد له، وليس هناك من أفتى ـ فيما نعلم ـ بإباحة أخذ ولي الأمر من الأغنياء جبرا لبناء المدارس أو المستشفيات فبالأحرى لتغطية المصاريف الطارئة أو لأداء مصاريف العلاج ...

3. الحق في التعليم .

كثيرا ما نقرأ أن تعليم الطفل مجانا حق له على أبيه أو أسرته، أو الدولة ومنهم من يضيف وجوب تعليم غير المتعلم على جاره، لكن في أصول الفقه نقرأ إن تعلم العلوم ـ حتى الشرعية منها ـ فرض كفاية، وهو ما يعني:

– إن التعلم حكم تكليفي فهو واجب وليس حقا، والتكاليف مقابلة للحقوق وليست شيئا واحدا وهو أمر بديهي.

– إن هذا الواجب التكليفي يخاطب به الفرد وليس الأسرة ولا الدولة .

– يخاطب به الفرد بعد سن البلوغ أما قبله فهو غير مطالب بشي للإجماع على نفي التكليف في مرحلة الطفولة، فماذا يدرك من يبدأ التعلم بعد الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة من عمره ؟ .

– التكليف بالتعلم ليس عاما على كل الأفراد وإنما قاصر على الذي يعلم بعد بلوغه ـ وبتقديره الشخصي ـ أن تخصصا ما لا يوجد فيه العدد الكافي من المتعلمين فيتعين عليه أن يسد الخصاص .

فكيف ينسجم كل هذا مع القول بأن التعلم حق لكل طفل ذكرا أو أنثى يجب على الدولة أن توفره له بالمجان ؟ ويقول الخمليشي لعل هذه النماذج الثلاثة كافية لإثبات مدى التركيز على التنظير عند الحديث عن حقوق الإنسان دون الاهتمام بالجانب العملي ووسائل التطبيق لتلك الحقوق.

ثالثاً : غياب التحيين

ويستطرد الدكتور الخمليشي قائلاً: إن حقوق الإنسان تعني الالتزامات التي على الجماعة إزاء الفرد، والتي على الفرد لصالح الجماعة، ولذلك فهي في تغير دائم، وارتباط مستمر بثقافة المجتمع ومستواه المعرفي والاقتصادي وكل العوامل المؤثرة على تصوراته المؤثرة على تحديد قيم التعايش ومركز الفرد داخلها، ويتساءل الدكتور الخمليشي: هل خضع مضمون حقوق الإنسان في الإسلام لهذا التطور الطبيعي الحتمي؟ ويجيب بـ يصعب الجواب بالإثبات، وفي ذات السياق يقول الخمليشي إن موضوع هذه الحقوق مثل باقي أنواع الحقوق والالتزامات في الحياة الاجتماعية تحدد عن طريق تفسير نصوص الشريعة الإسلامية التفصيلية والعامة، وخصائص هذا التفسير تحول دون تغيره وتطوره. ويتساءل كيف ذلك؟.

من أهم خصائص تفسير نصوص الشريعة، ومنها المتعلقة بحقوق الإنسان ما يلي:

– الذي يقوم به فرد وهو «المجتهد».

– تفسير «المجتهد» الفرد حكم شرعي ملزم.

– تفسيره هذا غير قابل للإلغاء، وإذا قال مجتهد آخر بتفسير مخالف للنص نفسه كان «حكماً شرعياً» ثانياً ولا أثر له على التفسير الأول.

– الاجتهاد الفردي يؤدي حتما إلى تعدد الأحكام للواقعة الواحدة مع وصفها جميعها بـ «الشرعية».

– لا وجود لوسيلة عملية لتقرير استحقاق فرد ما صفة «مجتهد» أو عدم استحقاقه لها وبالأخص في المذاهب السنية .

– المتحدثون اليوم باسم الإسلام ـ يقول الخمليشي: لا يعترف لواحد منهم بصفة «مجتهد»، ويواصل الخمليشي في حديثه قائلاً: بل إن إنكار هذه الصفة أعلن قبل أكثر من عشرة قرون، يقول صاحب «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» : «الجمهور على أن شرط الاجتهاد المطلق المذكور لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده».

وهذه الخصائص كانت لها نتيجتان رئيسيتان هما:

أ– جمود مفهوم حقوق الإنسان بالتمسك بالآراء التي قيلت في أوضاع اجتماعية وثقافية تختلف جذريا عن التي نعيش فيها اليوم.

ب– تعذر الوصول إلى حكم إسلامي واحد في كثير من الوقائع التي تصنف ضمن قائمة حقوق الإنسان كما في الأمثلة التي سبق إيرادها، وهذا التعذر نتيجة حتمية للاجتهاد الفردي مع إضفاء صفة الحكم الشرعي عليه دون التفكير في وسيلة لتدبير اختلاف آراء الأفراد والفصل فيها برأي واحد .

وقال الخمليشي: لذلك يجب أن ندرك أن المشكلة الجوهرية والمعقدة في البحث عن حقوق الإنسان في الإسلام ـ وغيرها ـ يكمن في الثقافة والواقع السائدين، فالثقافة القائمة على دمج الأحكام الاجتهادية في أحكام الشريعة الإسلامية النصية أكسبتها بذلك الثبات والسمو عن التعديل، ومن ناحية أخرى فإن الواقع الذي تسود فيه الفتاوى الفردية باسم الإسلام عوض إقامة نظام مؤسسي يسند إليه التقرير الملزم واعتبار آراء الأفراد تفسيراً شخصياً للنصوص لا تنطق باسم الشريعة .

وفي الختام قال الخمليشي: هذا ما يتعين أن يساهم الجميع في التفكير فيه واقتراح الوسائل الكفيلة بعلاجه .

الأعضاء المؤسسون

الاسم الرباعي:محمد سالم شديد العوفي.
تاريخ ومحل الميلاد:1374هـ المدينة المنورة.
الحالة الاجتماعية:متزوج.
المؤهلات العلمية:دكتوراه في التاريخ.

الحياة العملية:

- معيد بكلية العلوم الاجتماعية بالرياض 1394هـ.
- محاضر بكلية العلوم الاجتماعية بالرياض 1398هـ.
- أستاذ مساعد بكلية العلوم الاجتماعية بالرياض 1402هـ.
- أستاذ مشارك بكلية العلوم الاجتماعية بالرياض 1407هـ.
- أستاذ بكلية العلوم الاجتماعية بالرياض 1414هـ.

عضوية المجالس:

- عضو مجلس إدارة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.
- رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمنطقة المدينة المنورة منذ عام 1411هـ حتى الآن.
- أمين عام جائزة المدينة المنورة منذ عام 1416هـ حتى الآن.
- عضو اتحاد المؤرخين العرب بالقاهرة.
- عضو مؤسس بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

الإنتاج العلمي:

- كتاب العلاقات بين الدولة الفاطمية والدولة العباسية في العصر السلجوقي.
- كتاب (العباسيون ومواجهة الأزمات).
- كتاب مسالك الأبصار في محالك الأنظار، لأبن فضل الله العمري ، دراسة وتحقيق الباب الأول.
- كتاب تاريخ البقاعي ، دراسة وتحقيق في ثلاثة مجلدات.
- كتاب عمارة المسجد الحرام.
- بحث جوانب من شخصية الملك عبد العزيز رحمه الله.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

رواق عربي

اسم الكتاب/ رواق عربي (العدد 33).

جهة إصداره/ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

موضوعه: هذا الكتاب يأتي ضمن سلسلة من الكتب غير الدورية التي صدرت عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ويتناول هذا العدد: دراسات حول الإسلام وحقوق الإنسان، والحركة النقابية والديموقراطية (دراسة حالة نقابة الصحفيين) ومقالات حول الغيبيات وحكم الاستبداد، والعلمانية عند الشيخ أمين الخولي، بالإضافة إلى تقارير عن هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب العربي. والاستيطان الصهيوني، كما يضم أيضا عروضاً لكتب مختلفة ووثائق متنوعة منها شهادة اللجنة الشعبية لإصلاح السجون.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

اسم الكتاب/ حقوق الإنسان في الوطن العربي.

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي «2005».

جهة إصداره/ المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

موضوعه: الكتاب عبارة عن التقرير الثامن للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ويتناول أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي للفترة من مارس 2004 إلى مارس 2005، ولكنه يتسع زمنيا نحو المؤشرات الأقدم والوقائع الأحدث لتعزيز سياق التحليل. وبجانب ما رصد التقرير من إيجابيات وسلبيات في الوطن العربي فقد تم رصد الآثار السلبية لضغوط العولمة وتبنى سياسات التكييف الهيكلي على خطط ومؤشرات التنمية، مما أدى إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وبالتالي تأثرت عملية تنفيذ الالتزامات العربية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التنمية البشرية في هذه المنطقة من العالم.

هيئات ومنظمات

جمعية حماية الطفل في سوريا

تأسست جمعية حماية الطفل في سوريا – حمص عام 2005، ويتناول

نشاط الجمعية:

حماية الطفل من العنف (الجسدي , الجنسي، المعنوي) والعنف المنزلي وحماية الطفل من التشرد والعمالة.

وسائل عمل الجمعية:

أو لاً:

1- برامج تأهيل وتوعية وإرشاد موجه للأسر في مجال حقوق الطفل والتربية (محاضرات – ندوات – لقاءات) مع القيام بحملات إعلامية عن طريق جميع وسائل الإعلام (المسموعة – المرئية – المقروءة).

2- إصدار نشرات حول و سائل التربية و حماية الطفل.

3- برنامج تأهيل للآباء (المسيئين للطفل) و معالجة المشاكل النفسية المترتبة على الإساءة أو العنف مما يساعد المسيئين بتعلم كيفية تعديل سلوكهم.

4- إعداد دورات تدريبية عن حقوق الطفل (موجهين تربويين بالمدارس – الأخصائيين النفسانيين العاملين في الجمعية)، لتوجيه كيفية التعامل مع الأطفال بما في ذلك أساليب التأديب التي تخلو من العقاب البدني من خلال الاستعانة بخبراء في هذا المجال.

ثانياً:

تأمين دخل للأسر المتضررة نتيجة غياب معيل الأسرة (في حال كون المعيل هو المسيء) حتى الانتهاء من إعادة التأهيل.

ثالثاً :

تأمين دخل للأسر الفقيرة (في حال ثبوت عدم وجود معيل للأسرة) و اضطرار الطفل إلى التشرد أو العمالة.

رابعا:

محاولة تأمين عمل لأحد الأبوين في حال ثبوت عطالتهم عن العمل التي أدت إلى تشرد أو عمالة الطفل.

خامساً:

معالجة الأطفال من الأضرار الجسدية والنفسية في حال تعرضهم للعنف.

سادساً:

توعية الأطفال بحقوقهم الإنسانية لضمان إلمامهم بها من خلال (المدارس – نوادي الأطفال – المسرح – التلفاز و الإنترنت من خلال موقع الجمعية).

سابعاً:

وضع إجراءات فعالة وسرية لتلقي الشكاوى الواردة للجمعية و ضمان قيام سلطة خارجية مستقلة للتحقيق في هذه الشكاوى و على وجه السرعة و بصورة وافية.

ثامناً:

التعاون مع مركز الأحداث والمدارس والاتحاد النسائي والمشافي والمراكز الصحية للحصول على مسح شامل لكافة حالات العنف التي يتعرض لها الأطفال و معالجتها.

تاسعاً:

إنشاء نادٍ اجتماعي يضم أطفالاً حتى 18 سنة يقوم بدور ترفيهي اجتماعي، و يساعد على تنمية مهارات الأطفال و إبداعاتهم في كافة المجالات، بالإضافة إلى دمج الأطفال المُساء إليهم مع الأطفال الأصحاء كوسيلة علاج أساسية لرفع معنوياتهم و إعادة ثقتهم بالنفس و بإشراف أخصائيين.

عاشراً:

التعاون والتنسيق مع مختلف الوزارات والجهات المعنية لتأمين أقصى حماية للطفل.

حادي عشر:

التعاون و التنسيق مع المنظمات المحلية و العربية و الدولية التي تهتم بحماية الطفل بتبادل الخبرات والتجارب للوصول إلى الغاية الأسمى و لتحقيق أهداف الجمعية.

اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة) الاتفاقية (رقم 151) الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

في 27 حزيران/يونيه 1978، في دورته الرابعة والستين

تاريخ بدء النفاذ: 25 شباط/فبراير 1981، وفقا لأحكام المادة 11 (2)

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانعقد فيها في دورته الرابعة والستين يوم 7 حزيران/يونيه 1978،وإذ يضع في اعتباره أحكام اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام 1948، واتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949، والاتفاقية والتوصية الخاصتين بممثلي العمال لعام 1971، وإذ يعيد إلى الذاكرة أن اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949 لا تشمل بعض فئات الموظفين العموميين، وأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بممثلي العمال لعام 1971 تنطبق على ممثلي العمال في المؤسسة، وإذ يلحظ التوسع الكبير في أنشطة الخدمة العامة في بلدان كثيرة، والحاجة إلى قيام علاقات عمل سليمة بين السلطات العامة ومنظمات الموظفين العموميين، ونظراً لتنوع الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية تنوعا كبيرا في الدول الأعضاء ولاختلافها على صعيد الممارسة (في ما يتصل، مثلا، بوظائف الحكم المركزي والحكم المحلي، وبوظائف السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات الإقليمية، وبالمؤسسات المملوكة للدولة ومختلف أصناف الأجهزة العامة المستقلة وشبه المستقلة، وكذلك لطبيعة علاقات الاستخدام)، وإذ يضع في اعتباره المشاكل الخاصة التي تواجه على صعيد نطاق أي صك دولي وعلى صعيد التعاريف التي يؤخذ بها لأغراض مثل هذا الصك، بسبب الفوارق بين أساليب الاستخدام الخاصة والعامة، وكذلك بسبب مصاعب التفسير التي نشأت بصدد تطبيق المناسب من أحكام اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949 على موظفي الخدمة العامة، كما يضع في حسبانه ما أبدته الأجهزة الرقابية في مكتب العمل الدولي في مناسبات عديدة من ملاحظات تشير إلى أن بعض الحكومات قد طبقت تلك الأحكام بطريقة تستبعد فئات واسعة من الموظفين العموميين من نطاق تطبيق الاتفاقية المذكورة، وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات معينة حول موضوع الحرية النقابية وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال الدورة، ولما كان قد قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية، يعتمد، في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين، الاتفاقية التالية التي ستدعى «اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة) لعام 1978»:

الباب الأول: النطاق والتعاريف

المادة 1

1- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين تستخدمهم سلطات عامة، إلى المدى الذي لا تنطبق فيه عليهم أحكام أكثر مواتاة في غيرها من اتفاقيات العمل الدولية.

2- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على العاملين ذوي المستويات العليا الذين تعتبر وظائفهم في العادة من وظائف رسم السياسات والإدارة التوجيهية، أو على العاملين الذين تكون مهامهم ذات طبيعة بالغة السرية.

3- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

المادة 2

لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بمصطلح «الموظف العمومي» أي شخص تشمله الاتفاقية طبقا للمادة 1 منها.

المادة 3

لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بمصطلح «منظمة موظفين عموميين» أية منظمة، أيا كان تشكيلها، يكون غرضها تعزيز مصالح الموظفين العموميين والدفاع عنها.

الباب الثاني: حماية حق التنظيم النقابي

المادة 4

1- توفر للموظفين العموميين حماية كافية من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.

2- يجب أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخص إزاء الأعمال التي يقصد منها:

(أ) جعل استخدام الموظف العمومي مرهونا بشرط ألا ينضم إلى نقابة أو يتخلى عن عضويته النقابية.

(ب) التوصل إلى فصل الموظف العمومي أو الإجحاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته في منظمة موظفين عموميين أو اشتراكه في الأنشطة المعتادة لمثل هذه المنظمة.

المادة 5

1- توفر لمنظمات الموظفين العموميين الاستقلال الكلي عن السلطات العامة.

2- توفر لمنظمات الموظفين العموميين حماية كافية من أي تدخل من سلطة عامة ما في تكوينها أو أسلوب عملها أو إدارتها.

3- وعلى وجه الخصوص، تعتبر من أعمال التدخل بالمعني المقصود في هذه المادة أية تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات موظفين عموميين تخضع لهيمنة سلطة عامة ما، أو دعم منظمات الموظفين العموميين بالمال أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لهيمنة سلطة عامة.

الباب الثالث: التسهيلات الواجب تقديمها لمنظمات الموظفين العموميين

المادة 6

1- يمنح ممثلو منظمات الموظفين العموميين المعترف بها من التسهيلات ما يكون مناسبا لتمكينهم من أداء مهامهم بصورة سريعة وفعالة، خلال ساعات العمل وخارجها على السواء.

2. لا ينبغي أن يكون في منح التسهيلات ما يوهن من فعالية سير العمل في الإدارة المعنية أو المرفق المعني.

3. تحدد طبيعة هذه التسهيلات ونطاقها طبقا للطرائق المشار إليها في المادة 7 من هذه الاتفاقية أو بوسائل أخرى مناسبة.

الباب الرابع: إجراءات تحديد أحكام وشروط الاستخدام

المادة 7

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تتخذ تدابير توافق الظروف الوطنية على هدف تشجيع وتيسير التطوير والاستخدام الكليين لآليات التفاوض على أحكام وشروط الاستخدام بين السلطات العامة المعنية ومنظمات الموظفين العموميين، أو لأية طرائق أخرى من هذا القبيل تتيح لممثلي الموظفين العموميين أن يشاركوا في البت في هذه الشؤون.

الباب الخامس: تسوية المنازعات

المادة 8

تلتمس تسوية المنازعات الناجمة بصدد البت في أحكام وشروط الاستخدام، وفقا لما يناسب الظروف الوطنية، من خلال التفاوض بين الأطراف أو من خلال آلية مستقلة ومحايدة، مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم، يتم إنشاؤها على نحو يكفل لها ثقة الطرفين المعنيين.

الباب السادس: الحقوق المدنية والسياسية

المادة 9

توفر للموظفين العموميين، شأنهم شأن غيرهم من العمال، الحقوق المدنية والسياسية التي لا غنى عنها لممارستهم الحرية النقابية ممارسة اعتيادية، دون جعل ذلك مرهونا إلا بالالتزامات الناشئة عن مركزهم وطبيعة وظائفهم.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 10

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 11

1- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

2- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصديق عضوين.

3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

المادة 12

1- لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

2- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطا بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 13

1- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

2- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثاني الموجه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 14

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقا للمواد السابقة، كما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 15

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضروريا، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

المادة 16

1- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة 12 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول،

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

2- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

المادة 17

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

نائب في البرلمان الأوروبي كشف عن أسماء المعتقلين فيها

وكالة الاستخبارات الأمريكية تنكر إدارة سجون سرية في أوروبا

بي بي سي – واشنطن – حقوق :
أنكرت وكالة الاستخبارات الأمريكية (سي أي أيه) ما جاء في تقرير لمجلس أوروبا أنها أدارت سجوناً سرية للمشتبه بأنهم إرهابيون عقب هجمات 11 سبتمبر في الولايات المتحدة.
وقال متحدث باسم (سي أي أيه) أن التقرير (متحيز ومشوه)، ووصف العمليات التي تقوم بها الوكالة بأنها (قانونية وفعالة، وتتم متابعتها عن كثب، وحققت فوائد لدول كثيرة، من بينها دول أوروبية، باكتشاف مؤامرات، وإنقاذ حياة أفراد).
وكان المحقق السويسري السيناتور ديك مارتي، وهو نائب في البرلمان الأوروبي، قد كلفه مجلس أوروبا ببحث موضوع السجون السرية الأمريكية في أوروبا.

وقال مارتي أن لديه أدلة على أن السي أي أيه إدارت معسكرات سرية في بولندا ورومانيا بين عامي 2003 و2005 لاستجواب مشتبه بهم في إطار الحرب على الإرهاب.
كما ذكر مارتي أسماء عدد من المشتبه بهم الذين تم اعتقالهم في معسكرات السي أي أيه في أوروبا.
وقال مارتي إن اتفاقاً سرياً بين الأعضاء في حلف الناتو سمح للسي أي أيه بإدارة هذه المعسكرات في أوروبا.
وعلى الجانب الآخر أنكر كل من حلف الناتو ورومانيا وبولندا ماورد بتقرير مجلس أوروبا.

لمعاملته سجناء عراقيين بطريقة غير إنسانية

بريطانيا تحاكم أول مجرم حرب من أبنائها بسجنه وطرده من الجيش

بي بي سي - حقوق:
صدر حكم بالسجن لمدة عام على جندي في الجيش البريطاني مع طرده من الجيش لمعاملته سجناء عراقيين بطريقة غير إنسانية.
وأقر الكوربورال دونالد بين، والذي أصبح أول مجرم حرب بريطاني مدان، ويبلغ من العمر 36 عاماً، بإساءة معاملة معتقلين عراقيين بمدينة البصرة الجنوبية عام 2003م.
كما تمت تبرئة 6 جنود آخرين في قضية مقتل المواطن العراقي بهاء عيسى، وهي قضية عرضت قادة عسكريين كبار لاتهامات بأنهم أجازوا إساءة المعاملة.
وتوفي موسى، وكان يعمل موظف استقبال في فندق عراقي، بعد إصابته بنحو 93 جرحاً ناتجة عن الضرب أثناء احتجازه لدى الجيش البريطاني في عام 2003م.
وقال الجنرال سير ريتشارد دانات، رئيس أركان الجيش البريطاني، إن القضية تنضوي على «حقيقة غير مريحة» وهي أن موسى مات بينما كان في يد الجيش البريطاني.
وأضاف أن بهاء وغيره من العراقيين كان يجب أن يلقوا معاملة سليمة وقانونية وهو مالم يحدث.
وأضاف «سياستنا على الدوام هي أن جميع أفراد الجيش البريطاني المنتدبون للقيام بعمليات يتعين ألا تساورهم شكوك بشأن واجبهم التصرف وفقاً للقانون. ويبدو الآن أن هذا الواجب جرى نسيانه أو تجاوزه في هذه القضية».
وخلال المحاكمة وصف محامي بين موكله بأنه «كبش فداء» وأنه عوقب على تنفيذه الأوامر.
وأقر بين بأنه مذنب بإساءة معاملة السجناء وهي جريمة حرب عند بداية المحاكمة التي استغرقت ثمانية أشهر والتي أخفقت في تثبيت الإدانة ضد ستة آخرين بينهم قائد وحدته الليفتانت كولونيل جورج ميندونكا.

نافـــذة

حقوق لا امتيازات

الزيارة التي قام بها رئيس الجمعية برفقة المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة لمستشفى الصحة النفسية بمدينة جدة نجحت في تسليط الضوء على الأوضاع المتردية لهذا المرفق الذي يمثل قطاعا مهما من قطاعات وزارة الصحة، ويبدو أنه القطاع «المظلوم» بينها، فهو بحكم طبيعة الفئات التي يخدمها ربما يكون الأقل إزعاجا لوزارة الصحة كون المستفيدين من خدماته هم عادة من أقل الناس قدرة على الشكوى والتظلم والمطالبة.
صحيح أن بعض ذوي المرضى النفسيين ربما يجدون شجاعة كافية لتوصيل أصواتهم للمعنيين من المسؤولين، ولكن الأغلبية منهم يفضلون إنكار علاقتهم وذويهم بهذا القطاع، فيلزمون الصمت، وهو صمت قاتل، يجعل هذه الشريحة وباستمرار من أقل الشرائح الاجتماعية حظا في الحصول على الحقوق الأساسية، ناهيك عن الامتيازات الخاصة التي يجدر بنا أن نمنحها لهم ونعززها ونحميها.
ولهذا، فإن للزيارة معانيها، وهي تحمل رسالة إنسانية قوية، وتعكس جانبا من أولويات اهتمامات الجمعية الموجهة للفئات والشرائح «المظلومة» والمغلوبة على أمرها في المجتمع ، وهي الفئات التي لا تجيد استخدام أدوات التعبير أو لا تملكها اصلا للمطالبة بحقوقها.
وكما أن الجمعية مؤتمنة للتأكد من صيانة حقوق جميع الفئات والشرائح الاجتماعية، فإن وزارة الصحة مؤتمنة على صحتنا وعلى تحقيق حد أدنى من المستوى المفترض الذي يتطلع إليه الجميع.
ومهما بالغنا فإن تطلعاتنا تظل أساسية سهلة التحقيق، وكثير منها يندرج تحت قائمة الأساسيات؛ كالمبنى الذي ظهر متهالكا في الصور التي نشرتها الصحف، وهي تطلعات محدودة جداً بوجود قيادة داعمة ووزير نشط وإمكانات ممتازة، وهي في البداية والنهاية «حقوق» وليست «امتيازات».

أ . د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
غازي القحطاني
gm_4004@yahoo.com

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG
ردمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

تصميم وإخراج
مركز اسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق المدينة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦- فرع منطقة الجوف: سكاكا حي العزيزية هاتف: ٠٤٦٢٥٨١٤٤ فاكس: ٠٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب: ٢٧٦٦
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤